

**قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2012م
باعتماد لائحة الرقابة على منتجات زيوت تزييت محركات الاحتراق الداخلي
في نظام تقويم المطابقة الإماراتي بإستخدام النموذج (ب)**

رئيس مجلس الإدارة:

- بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2008 باعتماد مواصفات قياسية إماراتية إلزامية والتي يتضمن المواصفة القياسية الإماراتية " زيوت تزييت محركات الاحتراق الداخلي " رقم UAE.S/GSO 1785:2007.
- وعلى نظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس) المعتمد من مجلس إدارة الهيئة في إجتماعه الثاني لسنة 2009 بتاريخ 18/06/2009.
- وعلى قرار مجلس ادارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس في اجتماعه الرابع لسنة 2011 رقم 1.2.2 بعتماد لائحة الرقابة على منتجات زيوت تزييت محركات الاحتراق الداخلي ضمن نظام تقويم المطابقة الإماراتي النموذج "ب" والخاصة بتطبيق المواصفة القياسية لهذه المنتجات رقم UAE.S/GSO 1785:2007.

قرار مالي:

مادة أولى

- 1- تعتمد لائحة الرقابة على منتجات زيوت تزييت محركات الاحتراق الداخلي ضمن نظام تقويم المطابقة الإماراتي النموذج "ب" والخاصة بتطبيق المواصفة القياسية لهذه المنتجات رقم UAE.S/GSO 1785:2007.

- 2- يعمل بهذه اللائحة بعد ستة أشهر من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية.

مادة ثانية

ينشر هذا القرار ولائحة في الجريدة الرسمية.

الدكتور/ راشد أحمد بن فهد

وزير البيئة والمياه

رئيس مجلس ادارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس

صدر في دبي: بتاريخ: 26 / 1 / 2012